أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ وَفِي الزَّبِيبِ رِوَايَتَانِ

وَالدَّقِيقُ أَفْضَلُ مِنَ الْبُرِّ وَالدَّرَاهِمُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا

وَقِيلَ الْبُرُّ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ

أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَوَقْتُهَا فَجْرُ يَوْمِ الْفِطْرِ

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ

وَيَصِحُّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ

بِخِلَافِ الْأُضْحِيَةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ

اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَلَا الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ

ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ

فَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ وَافَقَ فَقَالَ

ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ فِي كُلِّ رِطْلٍ عِشْرُونَ

سِتْرًا فَيَكُونُ مِائَةً وَسِتُّونَ سِتْرًا وَقَوْلُهُ خَمْسَةُ

أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالْحِجَازِيِّ كُلُّ رِطْلٍ

ثَلَاثُونَ سِتْرًا فَيَكُونُ مِائَةً وَسِتُّونَ سِتْرًا كُلُّ

Copyright © King Saud University